

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-97464

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97464-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنفة
سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/09م، من /...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلاً للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-1991) الصادر في الدعوى رقم (Z-38521-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:	
" عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/... (سجل تجاري رقم ...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية."	

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلفة (شركة ...)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلفة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل. وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على ما تضمنه طلب الاستئناف من أسباب، وبعد الرجوع إلى ملف الدعوى وقرار لجنة الفصل ذي الرقم ((ITR-2022-1991)) الصادر في الدعوى رقم (Z-38521-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، وحيث تبين للدائرة أن الاستئناف المقدم أمامها قد قدم من قبل مكتب المحاسب القانوني والذي يتعارض مع نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما الذي قصر الترافع في الدعاوى على الأشخاص المحددين في المادة (18) من النظام، والذي لا يندرج من ضمنها مكاتب المحاسبة القانونية، وهذا ما أكدته برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (59031) وتاريخ (1441/11/03هـ)، والمتضمنة تأييدها لما رأيته وزارة العدل والهيئة العامة للزكاة والدخل وأيدته هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بناءً على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (6-41/33د) وتاريخ (1441/09/29هـ)، من عدم الموافقة على طلب الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين باستثناء المحاسبين القانونيين المرخصين لتقديم خدمات الزكاة والضريبة من المادة (18) من نظام المحاماة بالترافع أمام لجان الفصل

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

في المنازعات الزكوية والضريبية في جميع درجاتها، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-1991) الصادر في الدعوى رقم (Z-38521-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...